محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2017-UNAT-771

المصدر

(المستأنف)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنف ضده)

الحكم

هيئة المحكمة:	القاضي ديميتريوس ريكوس، رئيسا
	القاضي جون ميرفي
	القاضية مارتا هالفيلد
القضية رقم:	٢٠١٧-١٠٥١
التاريخ:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧
رئيس قلم المحكمة:	ويتشينغ لين

محامي السيد المصدر:	جميلة العباسي، مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
محامي المفوض العام:	راشيل إيفرز

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحكم رقم 2017-UNAT-771

القاضي ديميتريوس ريكوس، رئيسا

١ - معروض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) طعن في الحكم رقم UNRWA/DT/2016/037، الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات أو محكمة المنازعات التابعة للأونروا، والأونروا أو الوكالة، على التوالي) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في قضية *المصدر ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. وقدم السيد حازم المصدر[(١)] الطعن في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقدم المفوض العام رده في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

الوقائع والإجراءات

٢ - الوقائع التالية غير مطعون فيها[(٢)]

... اعتبارا من ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، عينت الوكالة المدعي في وظيفة مساعد في قسم التعويض وخدمات الإدارة. وفي الوقت المهم للأحداث المبينة في هذه الدعوى، كان المدعي يشغل وظيفة رئيس قسم التعويض والمنافع على الدرجة ١٨، الخطوة ١٦، في دائرة الموارد البشرية في الرئاسة العامة للأونروا في غزة.

... في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت الوكالة إعلان الشاغر 15-FO-WB-09 لوظيفة رئيس مكتب الموارد البشرية في إقليم الضفة الغربية. وتقدم المدعي للوظيفة لكنه لم يوضع في القائمة القصيرة، وبالتالي لم يُدع إلى امتحان كتابي أو مقابلة.

... بعدما طلب المدعي إعلامه بوضع عملية الاستقدام، أعلمته رئيسة قسم الاستقدام التابع لدائرة الموارد البشرية بموجب رسالة إلكترونية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أن المدير صاحب التعيين قرر الاقتصار في القائمة القصيرة على مرشحي الشريحة ١ بالإضافة إلى مرشح موافق عليه مسبقا، كما أعلمت المدعي أنه لم يوضع في الشريحة ١ لأن مؤهلاته المبينة في طلبه للوظيفة لم تُعتبر مستوفية لمتطلبات الوظيفة استيفاء كاملا.

... في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، قدم المدعي طلب مراجعة قرار يتناول قرار عدم تصنيفه على أنه مرشح ينتمي إلى الشريحة ١.

... بموجب رسالة إلكترونية من المساعدة الخاصة لنائبة المفوض العام تاريخها ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، أعلِم المدعي بعدم إمكانية النظر في طلبه لمراجعة القرار نظرا إلى عدم اختتام عملية الاختيار؛ كما أعلم المدعي أيضا أن له حق إعادة رفع طلب مراجعة القرار فور اختتام عملية الاختيار.

... في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالموارد البشرية بتعيين المرشح المختار في وظيفة رئيس مكتب الموارد البشرية في إقليم الضفة الغربية، وحظيت هذه التوصية بموافقة المفوض العام في اليوم نفسه.

... في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفع المدعي دعواه إلى محكمة الأونروا للمنازعات (المحكمة)، ثم أرسلت الدعوى إلى المدعى عليه في اليوم نفسه.

---

(١) تعتمد محكمة الاستئناف هجاء اسم المستأنف بالإنكليزية كما يظهر في رسائله.

(٢) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٢-١٣.

٣ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت محكمة المنازعات الحكم المطعون فيه الذي رفضت بموجبه الطلب على أسس موضوعية. وخلصت إلى أن السيد المصدر لم يطعن في ''أنه لم يعمل قَط في منظمة دولية خارج بلده قبل أن توظفه الوكالة''[٣]؛ وأن نموذج تاريخه الشخصي لم يعكس خبرته خارج مركز عمله؛ وأنه لم يدع أن لديه ثلاث سنوات من الخبرة خارج مركز عمله. وخلصت محكمة المنازعات إلى أن الوكالة، بالتالي، لم يسعها أن تعتبر أنه قد عمل خارج بلده على المستوى الدولي. كما رفضت ادعاءاته المتعلقة بعملية اختيار سابقة في الرتبة ف-٥ استنادا إلى *جملة أمور منها* أن كل عملية اختيار قائمة بذاتها، وأن إدراجه في قائمة قصيرة لوظيفة دولية مرة سابقة لا يعطيه الحق في أن يدرج في القائمة القصيرة في عملية اختيار لاحقة.

٤ - على النحو المذكور أعلاه، قدم السيد المصدر الطعن في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقدم المفوض العام رده في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

البيانات المقدمة

طعن السيد المصدر

٥ - أخطأت محكمة المنازعات من حيث الوقائع والقانون والإجراءات عندما خلصت إلى أن السيد المصدر لا يمتلك الخبرة الدولية المطلوبة، وإلى أن الوكالة قد اتبعت الإجراءات الواجبة التطبيق. وكان ينبغي أن يدرج السيد المصدر في الشريحة ١ من قائمة المرشحين لأنه يستوفي المؤهلات المطلوبة، وكان ينبغي أن يحظى بالأولوية في عملية الاختيار بوصفه مرشحا داخليا.

٦ - وأخطأت محكمة المنازعات في عدم اعتبار أن السيد المصدر قد استوفى شرط الخبرة الدولية. إذ استوفى السيد المصدر الشرط بحكم إعارته وخبراته الأخرى خارج مركز العمل وفقا للتوجيه المتعلق بالموظفين الدوليين رقم 1/104.2/Rev.3، الفقرة ٦٥. وعلى الرغم من أنه لم يدرج هذه المعلومات في نموذج تاريخه الشخصي، يمكن للوكالة الحصول على هذه المعلومات عن طريق نظام التوظيف وملفاته الشخصية. وأخطأت المحكمة في عدم اعتبار أن اشتراط إعلان الوظيفة الشاغرة أن الخبرة الدولية لا تستوفى إلا بخبرة خارج البلد الأصلي فيه تمييز وتعسف فيما يتعلق بالموظفين المحليين.

٧ - وأخطأت محكمة المنازعات عندما اعتمدت حجج المفوض العام، وكذلك عندما ''أصدرت حجة جديدة ... لدعم [دعوى المفوض العام]''. فالخبرة الدولية للسيد المصدر سبق أن قُبلت في عملية اختيار لوظيفة بالرتبة ف-٥، أجريت معه مقابلة بشأنها؛ وبناء على ذلك، كان ينبغي قبول نفس الخبرة الدولية في عملية اختيار لوظيفة بالرتبة ف-٤.

٨ - يلتمس السيد المصدر أن تنقض محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وتحكم بتعويضات عن ''الأضرار المادية المترتبة على ضياع فرصة العمل وما يرتب على ذلك من خسائر مالية متكبدة بسبب العملية غير العادلة'' والأضرار المعنوية التي نتجت عما تعرض له من ''إجهاد وقلق وتمييز''.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

رد المفوض العام

٩ - لم ترتكب محكمة المنازعات أي خطأ في تقييم الأدلة وفي ما خلصت إليه من أن السيد المصدر لا يملك الخبرة الدولية المطلوبة. وحقيقة أن التفاصيل المتعلقة بسفر السيد المصدر في مهام رسمية وإعارته خارج مركز عمله متوفرة في نظام التوظيف غير ذات صلة، لأن السيد المصدر يتحمل عبء إثبات أنه يستوفي الشروط عندما قدم طلبه للوظيفة.

١٠ - لم ترتكب محكمة المنازعات أي خطأ بعدم اعتبار خبرة السيد المصدر خارج مركز العمل. وعلى أي حال، كما لاحظت محكمة المنازعات، لم يدع السيد المصدر أن لديه ثلاث سنوات من الخبرة المطلوبة في مجال العمل خارج مركز عمله.

١١ - لم يتم تناول ادعاء السيد المصدر بأنه كان ينبغي منحه الأولوية لدى النظر كمرشح داخلي أدناه، وبالتالي ليس معروضا على النحو الواجب أمام محكمة الاستئناف. كما أنه لم يقدم أي أدلة على التمييز القائم على أساس محظور، وزعمه بأن الوكالة لم تقدم ما يكفي من الردود لا أساس له. وقد أصابت محكمة المنازعات أيضا عندما تجاهلت عملية اختياره في وظيفة برتبة ف-٥ سابقا.

١٢ - نظرت الوكالة ومحكمة المنازعات في خبرة السيد المصدر بشكل سليم. وحيث أن السيد المصدر لم يُدرج في قائمة مرشحي الشريحة ١، لم تكن لديه فرصة للترقية في المستقبل المنظور. ولا يوجد أساس لمنح تعويضات عن أضرار مادية أو معنوية، ولم تقدم أي أدلة تدعم أيا منهما.

١٣ - يلتمس المفوض العام رفض هذا الطعن.

الاعتبارات

١٤ - قبل الشروع في النظر في الحجج المقدمة في استئناف هذه القضية، من الملائم تلخيص السوابق القضائية لمحكمة الاستئناف فيما يتعلق بنطاق المراجعة القضائية وممارستها فيما يتصل بمسائل التعيينات والترقيات.

١٥ - فيما يتعلق بالسلطة التقديرية المخولة للإدارة، بموجب المادة ١٠١ (١) من ميثاق الأمم المتحدة والبندين ١-٢ (ج) و ٤-١ من النظام الأساسي للموظفين، يُخول الأمين العام سلطة تقديرية واسعة النطاق في المسائل المتعلقة باختيار الموظفين. وقد أوضحت السوابق القضائية لهذه المحكمة، لدى استعراض تلك القرارات، أن المحاكم تتولى تقييم ما إذا كانت الأنظمة والقواعد المعمول بها قد طبقت، وما إذا كانت مطبقة على نحو منصف وشفاف وغير تمييزي. وليس دور المحاكم أن تستبدل قرارها بقرار الإدارة[٤].

(٤) *خوشروف ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2016-UNAT-669، الفقرة ٢٧، اقتباسا من قضية *نايديرماير ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2015-UNAT-603، الفقرة ٢١، والاقتباسات الواردة فيه؛ *وليونغديل ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2012-UNAT-265، الفقرة ٣٠، والاقتباسات الواردة فيه.

١٦ - وذكرنا أيضا أن[٥]:

... محكمة المنازعات تمتلك الولاية القضائية لإلغاء عملية اختيار أو ترقية، ولكن لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا في حالات نادرة للغاية. وعموما، عندما يتلقى المرشحون فرصة النظر العادل، ويغيب التمييز والتحيز، وتتبع الإجراءات السليمة، وتؤخذ جميع المواد ذات الصلة في الحسبان، تتمسك محكمة المنازعات بعملية الاختيار/الترقية.

... جميع المرشحين أمام فريق إجراء المقابلات لديهم الحق في الاعتبار الكامل والعادل لطلبات ترشحهم. ويجب على المرشح الذي يطعن في الحرمان من الترقية أن يثبت من خلال أدلة واضحة ومقنعة انتهاك الإجراءات أو تحيز أعضاء الفريق أو اعتبار مواد غير ذات صلة أو تجاهل مواد ذات صلة. وقد تكون هناك أسباب أخرى أيضا. وسوف يتوقف ذلك على وقائع كل حالة على حدة.

...

... يوجد دائما افتراض بأن الأعمال الرسمية تؤدى على وجهها الصحيح. ويطلق على هذا افتراض السلامة. ولكنه افتراض غير قاطع. فإن تمكنت الإدارة، ولو بالقدر الأدنى، من إثبات أن ترشيح المستأنفة قد حظي بالاعتبار الكامل والمنصف، تكون قد لبت افتراض الالتزام بالقانون. وبعد ذلك ينتقل عبء الإثبات ليصبح على عاتق المستأنفة التي يجب عليها أن تثبت بالدليل الواضح والمقنع أنها قد حُرمت من فرصة عادلة للترقية.

١٧ - وطبقت محكمة المنازعات على الوجه الصحيح المبادئ السابقة في نظر طعن السيد المصدر في عملية الاختيار. وكما نوقش بمزيد من التفصيل أدناه، فإن محكمة المنازعات لم ترتكب أي أخطاء قانونية أو وقائعية عندما رفضت طلبه.

١٨ - ويفيد السيد المصدر بأن محكمة المنازعات أخطأت من حيث الوقائع ومن حيث القانون عندما وجدت أنه لا يملك الخبرة الدولية المطلوبة للوظيفة وأن عملية الاختيار قد امتثلت للإجراءات الواجبة التطبيق. ويدفع بأن لديه الخبرة اللازمة لأداء جميع الواجبات المحددة، ولديه العدد المطلوب من سنوات الخبرة الدولية. ويدعي كذلك أنه على الرغم من أن إعارته وأسفاره في مهام رسمية لم تكن مفصلة في نموذج سيرته الذاتية، كانت هذه المعلومات متاحة للوكالة على نظام التوظيف، وبحكم أن الوكالة أذِنت بها ويسرتها.

١٩ - وتقتضي الفقرة ٢٧ من الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم I/104.2/Rev.3 ما يلي:

... حيثما يختار مدير التوظيف النظر في جميع مقدمي الطلبات المؤهلين، يكمل قسم التوظيف استعراض جميع الطلبات في نهاية فترة الإعلان. ثم يضع قسم التوظيف قائمة طويلة استنادا إلى تقييم أولي لمؤهلات المرشحين الأكاديمية وخبرتهم في العمل على النحو المبين في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة. وتُطلق تسمية ''الشريحة ١'' على المرشحين الذين يوفون وفاء تاما بالمتطلبات الدنيا، و ''الشريحة ٢'' على الذين يوفون وفاء جزئيا بالمتطلبات أو بما يعادلها، و ''الشريحة ٣'' على الذين لا يوفون بالمتطلبات. ويشكل مرشحو الشريحة ١ والشريحة ٢ القائمة الطويلة.

---

(٥) *رولاند ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2011-UNAT-122، الفقرتان ٢٠ و ٢١ والفقرة ٢٦؛ انظر أيضا *نايديومابر ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2015-UNAT-603، الفقرة ٢٣، و*ستيدتلر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2015-UNAT-547، الفقرة ٢٧.

٢٠ - وفي الحالة قيد النظر، اشترط الإعلان عن شغور الوظيفة ما يلي:

ثلاث سنوات من الخبرة ذات الصلة في منظمة حكومية أو دولية أو تجارية كبيرة على الصعيد الدولي خارج البلد الأصلي، بما في ذلك الخبرة في بلدان نامية.

٢١ - وفيما يتعلق بالخبرة الدولية المطلوبة للوظيفة، وجدت محكمة المنازعات ما يلي[٦]:

... لا يطعن المدعي في أنه لم يعمل قط في منظمة دولية خارج بلده قبل أن توظفه الوكالة. ولطالما كانت الوظائف التي عُين بها في الوكالة في غزة. وعليه، تجد محكمة [المنازعات] أنه لم يكن بإمكان الوكالة اعتبار المدعي قد عمل خارج بلده على مستوى دولي. ويزعم المدعي أنه عمل [بصفة قائم بأعمال] في أقاليم مختلفة من أقاليم العمليات؛ غير أن هذه المعلومة لا ترد في نموذج تاريخه الشخصي، كما لم يزعم المدعي أنه عُين بصفة القائم بالأعمال خارج غزة مدة ثلاث سنوات.

٢٢ - لا نجد أي أسباب تدعونا لنختلف مع ذلك الاستنتاج. ولا يزعزع الاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها محكمة المنازعات إلا المادة ٢ (١) (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف عند وجود خطأ في الوقائع يؤدي إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول، وهو ليس الحال هنا. ونرى أن محكمة المنازعات نظرت بعناية وبصورة عادلة في الحجج التي ساقها السيد المصدر فيما يتعلق بالخبرة الدولية المطلوبة للوظيفة. وعلاوة على ذلك، فإن السيد المصدر لم يف بعبء إثبات أنه حرم من فرصة عادلة للاختيار من خلال تقديم أدلة واضحة ومقنعة.

٢٣ - ويفيد السيد المصدر كذلك بأن محكمة المنازعات أخطأت بشأن المسائل الوقائعية والقانونية إذ قررت أن تكون الخبرة الدولية المطلوبة خارج البلد الأصلي. ويدعي أن هذا يخالف الفقرة ٦٥ من الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم I/104.2/Rev.3، الذي ينص على أن الخبرة الدولية تستوفى، بدلا من ذلك، بالخبرة خارج مركز العمل. ويشير السيد المصدر إلى الصيغة التالية الواردة في الفقرة ٦٥: ''من المهم أن تشمل الخبرة ذات الصلة حدا أدنى مدته سنتان من الخبرة الدولية خارج مركز عمل الوظيفة''.

٢٤ - وفيما يتصل بهذا الشأن، رأت محكمة المنازعات ما يلي[٧]:

... من [الفقرة ٢٧، من الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم I/104.2/Rev.3]، يتجلى أن للمدير صاحب التعيين الحق في أن يدعو فقط مرشحي الشريحة ١ إلى مقابلة. ويزعم المدعي أنه كان ينبغي أن يُصنف على أنه مرشح ضمن الشريحة ١ لأنه يستوفي جميع متطلبات الوظيفة كما هي معلنة في إعلان الشاغر، ويذكر بالتحديد أنه يعمل في شعبة التعويض وخدمات الإدارة التابعة لإدارة الموارد البشرية في الرئاسة العامة للأونروا في غزة منذ شباط/فبراير ١٩٩٨، وهو حاليا رئيس القسم.

٢٥ - ويدفع المفوض العام بأن تبرير محكمة المنازعات، استنادا إلى الشروط المنصوص عليها في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، صحيحٌ في أن الفقرة ٢٧ من الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم I/104.2/Rev.3 تنص على أن القائمة الطويلة تنشأ على أساس تقييم أولي لمؤهلات المرشحين الأكاديمية والخبرة في العمل على النحو المبين في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة. وحتى لو افترضنا جدلا أن خبرة السيد المصدر خارج مركز العمل تعتبر خبرة دولية، يظل صحيحا كما بينت محكمة المنازعات أن

(٦) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

السيد المصدر لم يبين في نموذج سيرته الذاتية أنه عمل بصفة قائم بأعمال في ميادين عمليات مختلفة ولم يزعم أنه عُين بصفة قائم بأعمال خارج غزة لفترة ثلاث سنوات.

٢٦ - ونتفق مع المفوض العام. وتدعم قراءة بسيطة للفقرة ٢٧ من الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم I/104.2/Rev.3 الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة المنازعات بأن عملية الاختيار ينبغي أن تستند إلى تقييم المؤهلات الأكاديمية للمرشحين وخبرتهم في العمل على النحو المبين في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة. وبناء على ذلك، فإن حكم محكمة المنازعات بأن الوكالة لا يمكن أن تعتبر السيد المصدر بأنه استوفى الشرط الصريح في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة (أي ''ثلاث سنوات من الخبرة ذات الصلة في منظمة حكومية أو دولية أو تجارية كبيرة على المستوى الدولي خارج بلده الأصلي'' بحيث يكون مؤهلا للوظيفة المعنية) متوافقٌ مع الفقرة ٢٧ المذكورة أعلاه من الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم I/104.2/Rev.3.

٢٧ - ينص الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم I/104.2/Rev.3، تحت عنوان ''المؤهلات والخبرات المطلوبة. الاحتياجات من الوظائف الفنية''، في الفقرة ٦٥ على ما يلي:

> تمشيا مع المعايير المتعلقة بتحديد المتطلبات اللازمة لإنشاء وظيفة دولية (انظر المبادئ، الفقرة ٥)، من المهم أن تشمل الخبرة ذات الصلة سنتين كحد أدنى من الخبرة الدولية خارج مركز عمل الوظيفة. وبناء على ذلك، لا يتم عادة اختيار المرشحين لشغل وظيفة دولية من الفئة الفنية في بلدانهم الأصلية عندما يكون هذا التعيين تعيينهم الأول باعتبارهم موظفين دوليين من الفئة الفنية.

وتمضي الفقرة ٦٧ لتذكر ما يلي:

> بالإضافة إلى شروط الحد الأدنى المبينة أعلاه، ينبغي أن يبين التوصيف الوظيفي والإعلان عن الشاغر عددا من المتطلبات المستصوبة التي ينبغي أن تنظر فيها وحدة التعيين بعين الاعتبار في إعداد القائمة القصيرة و/أو اختيار المرشحين.

٢٨ - وتؤكد قراءة بسيطة للفقرة ٦٥ باقتران مع الفقرتين ٢٧ و ٦٧ من نفس الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين أن فترة سنتي الخبرة الدولية خارج مركز عمل الوظيفة واردة في شرط الحد الأدنى من الخبرة للوظائف الدولية، وأنه يمكن أن يبين توصيف الوظيفة والإعلان عن الشاغر، بالإضافة إلى ذلك، المؤهلات والخبرات المستصوبة التي ينبغي أن تنظر فيها وحدة التعيين عند اختيار المرشحين.

٢٩ - وبالتالي، خلافا لما حاجج به السيد المصدر، لا يتعارض، أو يتنافى، الشرط الوارد في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة مع الفقرة ٦٥. ولذلك، نجد أن حجة السيد المصدر لا أساس لها؛ وعلاوة على ذلك، فإن اعتماده على هذا الحكم في غير محله لأنه لم يثبت، كما سبق أن أشير إليه من قبل في هذا الحكم، أنه يمتلك خبرة دولية لفترة ثلاث سنوات خارج مركز العمل.

٣٠ - ولنفس الأسباب، نرى أن دفاع السيد المصدر بأن محكمة المنازعات أخطأت في عدم استنتاج أن اشتراط الخبرة خارج البلد الأصلي ''تمييزي وتعسفي'' لا يقوم على أي أساس.

٣١ - وتؤكد محكمة الاستئناف أن إجراء الاستئناف ذو طابع تصحيحي وأنه ليس فرصة يعيد فيها طرف غير راض طرح حججه. ولا يجوز لطرف تكرار حجج في الاستئناف لم تقبلها المحكمة الابتدائية. وتتمثل مهمة محكمة الاستئناف في تحديد ما إذا كانت محكمة المنازعات ارتكبت أخطاء وقائعية أو

قانونية، أو تجاوزت ولايتها أو اختصاصها، أو لم تمارس ولايتها القضائية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. ويتحمل المستأنف عبء إقناع محكمة الاستئناف بأن الحكم الذي يسعى إلى الطعن فيه معيب. ويترتب على ذلك أن على المستأنف أن يحدد أوجه القصور المزعومة في الحكم المطعون فيه، ويذكر الأسباب التي استند إليها في تأكيد أن الحكم معيب[٨].

٣٢ - ومن الواضح أن السيد المصدر غير راض عن قرار محكمة المنازعات. ومع ذلك، لم يثبت أي خطأ في الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة المنازعات بأن قرار الوكالة عدم اختياره نتج عن ممارسة صحيحة لسلطتها التقديرية ولم ينطو على دوافع غير سليمة أو غير قانونية. ويكتفى بالإعراب عن اختلافه مع استنتاجات محكمة المنازعات، ويعيد تقديم دفوعاته إلى هذه المحكمة. وهو لم يف بعبء إثبات وجود خطأ في الحكم المطعون فيه بما يبرر نقضه[٩].

٣٣ - وفي هذا السياق، يدفع السيد المصدر بأن محكمة المنازعات أخطأت في استنتاج أنه يفتقر إلى الخبرة الدولية المطلوبة في عملية الاختيار ذات الصلة لوظيفة برتبة ف-٤، رغم أن هذه الخبرة قُبلت من قبل في عملية اختيار لوظيفة برتبة ف-٥، أجريت معه مقابلة بشأنها. ومثلما استنتجت محكمة المنازعات بشكل صحيح، فإن هذا الدفع غير سليم لأن كل عملية اختيار قائمة بذاتها، وحتى إذا كان المرشح قد أدرج في قائمة التصفية لوظيفة دولية مرة سابقة، فإن ذلك لا يعطيه الحق في أن يدرج في قائمة التصفية لعملية اختيار مقبلة.

٣٤ - وأخيرا، يشير السيد المصدر إلى أحكام مختلفة أخرى، بما في ذلك الأمر التوجيهي المتعلق بالموظفين الدوليين رقم 1/104.2/Rev.4/Amend-1، والنظام الأساسي للموظفين الدوليين رقم Cod.I/61/Rev.5، لدعم دفعه بأنه مؤهل للوظيفة، وأنه كان ينبغي أن يدرج في قائمة التصفية وأنه كان ينبغي أن يُمنح الأولوية كمرشح داخلي. ولم تثر هذه المسائل أمام محكمة المنازعات، وبالتالي لا يمكن عرضها للمرة الأولى في الاستئناف كي تنظر فيها محكمة الاستئناف[١٠]. ونرى أن طعن السيد المصدر في هذا الصدد غير مقبول.

٣٥ - وبناء على ما تقدم، نرى أن السيد المصدر لم يثبت أن محكمة المنازعات ارتكبت أخطاء في مسائل وقائعية وقانونية بما يبرر نقض حكمها.

٣٦ - واستنتاجنا أن محكمة المنازعات لم ترتكب أي أخطاء قانونية أو وقائعية في رفض طعن السيد المصدر في قرار عدم اختياره يمنع السيد المصدر من التماس تعويض. ونظرا لعدم وجود مخالفة قانونية،

---

(٨) *الصالح ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى*، الحكم رقم 2015-UNAT-594، الفقرة ٣٠؛ *الأشقر ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى*، الحكم رقم: 2015-UNAT-579، الفقرة ١٥، والاقتباسات الواردة فيه؛ *رويكا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-487، الفقرة ٢٤.

(٩) *رويكا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-487، الفقرة ٢٤؛ *غيهر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2012-UNAT-236، الفقرة ٣٧؛ انظر أيضا *عباسي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2011-UNAT-110، الفقرة ٢٧؛ *وكريشلو ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2010-UNAT-035، الفقرة ٣٠.

(١٠) *حيمور والمحمد ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى*، الحكم رقم: 2016-UNAT-688، الفقرة ٣٨؛ *وستيدلر ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2015-UNAT-547، الفقرة ٢٥؛ *وسيمونز ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2012-UNAT-221، الفقرة ٦١.

لا يوجد ما يبرر منح أي تعويض. وكما ذكرت هذه المحكمة من قبل، ”لا يمكن منح أي تعويض عند ثبوت عدم وجود مخالفة قانونية؛ ولا يمكن منحه عندما لا يكون هناك خرق لحقوق الموظف أو مخالفات إدارية في حاجة إلى تصحيح“[(١١)].

٣٧ - وبناء على ذلك، يُرفض الطعن.

(١١) *خوشروف ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2016-UNAT-669، الفقرة ٣٣، اقتباسا من قضية *وشاح ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2015-UNAT-537، الفقرة ٤٠، والاقتباسات الواردة فيه؛ انظر أيضا *نويكي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2015-UNAT-508؛ *وأوميه ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-420؛ *وأنطاكي ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2010-UNAT-095.

الحكم رقم 2017-UNAT-771

الحُكم

٣٨ - يُرفض الطعن ويُقر بموجبه حكم محكمة الأونروا للمنازعات رقم UNRWA DT/2016/037.

الحكم رقم 2017-UNAT-771

النسخة الأصلية وذات الحجية: النسخة الإنكليزية

صدر في هذا اليوم الرابع عشر من تموز/يوليه ٢٠١٧، في فيينا، النمسا.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي ريكوس، رئيسا	القاضي ميرفي	القاضية هالفيلد

قُيد في السجل في هذا اليوم الخامس من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشينغ لين، رئيس قلم المحكمة